




كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية





كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية كراسة شروط ومواصفات

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	أ
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ج
٨	مقدمة	١
١.	وصف العقار	۲
17	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
18	٣/١ من يحق له دخول المزايدة	
18	٣/٢ مكان تقديم العطاءات	
18	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
18	٣/٤ موعد فتح المظاريف	
18	٣/٥ تقديم العطاء	
1 £	٣/٦ كتابة الأسعار	
1 £	٣/٧ مدة سريان العطاء	
1 2	٣/٨ الضمان	
1 2	٣/٩ موعد الإفراج عن الضمان	
10	۳/۱۰ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
1 🗸	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
1 🗸	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
1 🗸	٤/٣ معاينة العقار	
1 1	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
19	 الغاء وتعديل الشروط والمواصفات 	
19	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	٥/٣ سحب العطاء	
19	٥/٤ تعديل العطاء	
19	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	
	المراكز الرياضية	

الصفحة	المحتويات	م
۲.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
71	٦/١ الترسية والتعاقد	
71	٦/٢ تسليم الموقع	
77	الاشتراطات العامة	٧
74	٧/١ توصيل الخدمات للموقع	
74	٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	




المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والإسكان امانة منطقة الباحة بلدية محافظة قلوة

	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	74
	٧/٤ تنفيذ الأعمال	73
	٧/٥ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	73
	٧/٦ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	7 £
	٧/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	7 2
	٧/٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	7 £
	٧/٩ موعد سداد الأجرة السنوية	7 £
	٧/١٠ متطلبات السلامة والأمن	70
	٧/١١ إلغاء العقد للمصلحة العامة	70
	٧/١٢ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	70
	٧/١٣ أحكام عامة	70
۱ ۸	الاشتراطات الخاصة	77
	٨/١ مدة العقد	77
1	٨/٢ فترة النجهيز والإنشاء	77
•	٨/٣ أنشطة المركز	77
•	٨/٤ مرتادو المركز	77
,	٥/٥ مواعيد العمل	77
,	٨/٦ إدارة المركز	77
,	٨/٧ المسئولية عن المخالفات	77



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

الصفحة	المحتويات	م
77	٨/٨ موافق السيارات	
44	٨/٩ الصيانة	
٣.	الاشتراطات الفنية	٩
٣1	٩/١ كُود البناء السعودي ودليل اشتراطات أنظمة البناء	
٣1	٩/٢ الاشتراطات المعمارية	
47	٩/٣ الاشتراطات الإنشائية	
٣٣	٩/٤ الاشتراطات الكهربية	
٣٣	٩/٥ الاشتراطات الصحية	
37	المرفقات	١.
40	١٠/١ نموذج العطاء	
47	١٠/٢ المخطُّط العام للموقع ـالرسم الكروكي للموقع	
27	١٠/٣ نموذج تسليم العقار	
٣٨	١٠/٤ إقرار من المستثمر	
49	٥/٠١ نموذج العقد	






قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمر أجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة (\checkmark) أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

بمصوبه به حال دف مطوب:			
هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	٤
		صورة الهوية الشخصية (في حالة الأفراد)	0
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	7
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٧





أ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع: هو المركز الرياضي المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر

بالموقع المحدد.

العقار: هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المركز

الرياضي، أو مبنى قائم لمركز رياضي.

المستثمر: هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى إنشاء وإدارة وتشغيل المركز

الرياضى.

مقدم العطاء: يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً.

المركـــــز هو مكان يشتمل على عدد من الصالات المغلقة متعددة الأغراض، الرياضي: ويمكن لأعضائه ومرتاديه ممارسة عدة أنواع من الرياضات سواء

برسم دخول يومي أو باشتراك شهري أو سنوي.

المنافسة: هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف

الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عد تأجير العقارات

والأنشطة.

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات.





ب. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــــــاريخ	البيــــان
7.70/1./19	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
7.70/17/71	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
7.70/17/71	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	الأمانة/البلدية للمستثمر بمر اجعتها، فإن لم	عليه المزايدة
	يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي	
	مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر	بداية سريان مدة العقد
	تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر،	
	وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر	
	تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب	
	بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

١.مقدمة



۱ مقدمة

ترغب بلدية محافظة قلوة في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لـ (انشاء تشغيل وصيانة مركز رياضي) وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين السيخاحات من المستثمرين السيخين في دخول المنافسة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى إدارة الاستثمار بمبنى بلدية محافظة قلوة .

 ٢. تقديم استفسار بمنصة الاستثمار في المدن السعودية فرص عبر الرابط الموضح ادناه مع ضرورة ذكر اسم ورقم الفرصة.

furas.momra.gov.sa



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

٢. وصف العقار

وصف العقار ٦٢

النشاط	انشاء وتشغيل وصيانة مركز رياضي		
مكونات النشاط	صالات رياضية مغلقة – مسبح – ملعب رياضي		
موقع العقار	المدينة/ قلوة	الحي/ السهول	
	الشارع طريق الملك فهد		
	رقم المخطط	رقم العقار	
حدود العقار	شمالاً:شارع	عرض ۱۲	
	جنوباً :شارع	عرض١٥	
	شرقاً :مواقف		
	غرباً :شارع	عرض ۱۰	
نوع العقار	ارض فضاء		
مساحة الأرض	1707,78		
مساحة المباني	حسب ضوابط واشتراطات البناء في المنطقة		
عدد الأدوار	حسب ضوابط واشتراطات البناء في المنطقة		
نوع البناء	(خرساني) حسب اشتراطات الوزارة ووفق معايير كود البناء السعودي		

بيانات أخرى:

على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كلفة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي وإن يقوم بدراسة وافيه وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر بما يتوافق مع الاشتراطات البلدية.

على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل

الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة . يجب على المستثمر الالتزام بتوزيع الموقع العام والأنشطة التي سيضعها بالمشروع كما يجب التقييد بالحد الأدنى للمساحة والخاصة بكل نشاط حسب الأنظمة واللوائح الخاصة بذلك مع مراعاة نسبة البناء المسموح بها داخل الموقع ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع البناء المسموح بها داخل الموقع ويجب توزيع الأنشطة وفق أعلى المعايير التخطيطية ومناسبة جميع الأنشطة وملائمتها مع بعضها البعض وفق ما جاء بالاشتراطات الصادرة بالقرار الوزاري رقم $(\xi 1 \cdots 1 \uparrow \lambda \lambda \cdot \xi)$

وُتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة لِلشَّئون الِفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٩٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ وكافة الاشتراطات المحدثة الصادرة عن وزارةً البلديات والإسكان

يحقُ للبلديّةُ إلزامُ المستثمر بإضافة أي مكون من مكونات النشاط للمشروع في حال رغبتها ذلك في أي وقت طيلة مدة العقد

في حال رغبة المستثمر إضافة أي عنصر لمكونات المشروع بعد اعتماد التصميم ضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من البلدية.

المستثمر ملتزم بتشغيل وصيانة كامل الموقع طوال مدة العقد.

لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في تنفيذ المشروع ويجب على المستثمر معالجة تلك الْاشْغَالَاتَ قَبْل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابة الخاص والبَّلَيَّة غير ملزمة بذلك.



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



١. اشتر اطات دخول المنافسة و التقديم

٣ / ١ من يحق له دخول المنافسة:

٣ / ١ / ١ يحق للمؤسسات والشركات ذات الخبرة في مجال (انشاء المراكز الرياضية) التقدم في هذه المنافسة، ما عدا الممنو عين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين لا تنطبق عليهم الشروط أعلاه، ومن لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مو عدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٣ / ١ / ٢ يُسرِي على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣ / ٢ نغة العطاء:

٢ / ٢ / ١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢/٢/٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص"، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديم بلاغ دعم فني ويقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر و عوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر إدارة الاستثمار بمبنى بلدية محافظة قلوة.

٣ / ٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ٢٠٢٥/١٢/٢١م ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

٣/٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو يوم الأحد ، الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢١م.

٣ / ٦ تقديم العطاء:

٣ / ٦ / ١ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٣ / ٦ / ٦ في حال تعذّر تقديم العطآء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية،
 يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف

كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية



7/7/7

1/7/4



مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر و غوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بالاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ١٩٠٤٠ أو عن طريق البريد الالكتروني inv@momra.gov.sa

على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكر اسة الشروط والمو اصفات وملحقاته.

يُجــُب ترقيم صُفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة

شرعبة.

٣ / ٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عد إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

٣ / ٧ / ١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كرآسة الشروط والمواصفات و لا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مو اصفاتها و يستبعد الظرف المخالف لذلك.

٣ / ٧ / ٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣ / ٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه

٣ / ٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩ الضمان:

٣ / ٩ / ١ يجب أن يُقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع غد أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقبل (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلاً للتمديد غد الحاجة.

٣ / ٩ / ٢ يُستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣ / ١٠ موعد الإفراج عن الضمان:



يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى و توقيع العقد.

مستندات العطاء :

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: ـ

- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات 1/11/7
- تاريخ التوقيع. تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء 7/11/7 ومرفقاته شخص غير المستثمر.
 - **7/11/7**
 - صورة سارية المفعول من السجل التجاري. صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. ٤/ ١١/ ٣
- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزى السعودي (طبقا للشروط 0/11/7 الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- صورة من شهادة الزكاة والذخل سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو 7/11/7
- صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان V/ 11/ T المستثمر شركة أو مؤسسة.
- صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن ٨/ ١١ / ٣ الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وآنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
 - نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة. 9/11/8
 - الرقم الضريبي للمنشأة 1./11/8
- أي مستندات أخرى تطلبها بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص". 11/11/7



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



٣. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١/٤دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء در اسة بنود كر اسة الشروطو المواصفات الواردة در اسة وافية و دقيقة، و إعداد العرض المالي و فقا لما تقضي به هذه الشروطو المواصفات، و عدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على مقدم العطاء الاستفسار من البلدية خطيًا للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في مو عد أقصاه عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن لمقدم العطاء تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٣/٤ معاينة الموقع:

على مقدم العطاء وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع محل المنافسة معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة به والاشتراطات والارتدادات والأنظمة المعمول به بالمنطقة، والتعرف على كافة الاشتراطات ذات العلاقة قبل التقدم بعطاءه ويعتبر مقدم العطاء قد استوفى هذا الشرطبمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص الموقع والأعمال المتعلقة به.



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

ه. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



 ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المطاريف

إلغاء المنافسة وتعيل الشروط والمواصفات:

يحق للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لدواعي التخطيط. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل إلكترونياً عبر بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص".

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية لا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.


٥/٦ سرية المطومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع





الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية والتعاقد:

1/1/7

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء أو المفاوضة.

7/1/7

يتُم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه ٱلمُّدة، يرسلُ له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/ ١ / ٦

يجوزُ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجر آءات خلال المدة المحددة

٤/ ١/٦

يُجُوزُ للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

0/1/7

7/1/7

يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٤٤١/٠٦/٢٩ هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في

أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار. الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

في حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع وكان العائق بسبب البلدية وثبت ذلك نظاماً فإن على البلدية إعادة ما دفعة المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة أو العقد وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشأت المقامة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة اهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهآء السنة التعاقدية وذُلُّكُ إَعْمَالًا بَمَّا جَآء بتعميم سمو وزير الشؤون البلدية والقروية (في حينه) رقم (٢٨٦٥١) في ١٤٣٥/٦/١هـ الخاص بوجود عوائق تحول دون تتفيذ العُقِد أو المشروع وعلى المستثمر أن يقبل بذلك وبمجرد دخوله المنافسة أنه أطلع على التّعميم وتعديلاته وما يترتب عليه من إجراءات قبل وبعد ذلك .

٢/٦ تسليم الموقع:

٦ / ٢ / ١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٦ / ٢ / ٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية

مدة العقد من تاريخ الإشعار.

كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

٧. الاشتراطات العامة

٦. الاشتراطات العامة

٧ / ١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء والماء والصرف الصحي وكافة الخدمات الأخرى، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية والجهات ذات الصلة، ولا يترتب على البلدية أية التزامات في حال تأخر المستثمر في إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أية عقبات يواجهها حيال ذلك.

٧ / ٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاص بالمركز الرياضي وكافة الأنشطة الاستثمارية المطلوبة بالنسب المحددة والمقررة نظاماً وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية والمدة المحددة، مع ضرورة أخذ الموافقات الخطية المسبقة من قبل الإدارة العامة للاستثمارات بالأمانة على كافة أعمال الإنشاءات والتصاميم بمختلف أنواعها.

٧ / ٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع (انشاء مركز رياضي) قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية وكافة الجهات الأخرى ذات العلاقة.

يلتزم المستثمر بتعين مدقق حسابات خارجي معتمد للمشروع لتدقيق كافة القوائم والعقود والتقارير المالية السنوية خلال كامل مدة المشروع ويتحمل المستثمر كافة تكاليف ذلك، على أن يتم أخذ موافقة البلدية قبل تعين المدقق الخارجي

٧ / ٤ تنفيذ الأعمال:

- V / 2 / 1 يجب على المستثمر أن يسند مهمة تصميم المشروع إلى أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمؤهلة لدى وزارة البلديات والإسكان.
- ٢ / ٤ / ٢ يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء كامل المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة.
- ٧ / ٤ / ٣ يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها. مع ضرورة إلزام المقاول بشهادة تأمين ضد العيوب الخفية التي قد تظهر في المباني والإنشاءات الهيكلية بعد استخدامها، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٥) وتاريخ الايكلية بعد استخدامها، وتقديم صورة طبق الأصل من الشهادة للبلدية .

٧ / ٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

- ١. الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - ٣. المتابعة اليومية المستمرة لتتفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- ٤. توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - ٦. دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
- ٧. إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعد حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧ / ٦ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ:

- ٧ / ٦ / ١ للبادية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من البلدية والتراخيص من الجهات ذات العلاقة.
- ٢ / ٦ / ٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغبير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٧ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٧ / ٦ / ٤ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمشروع بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط والمخططات المعتمدة من البلدية والجهات ذات العلاقة.
- ٧ / ٦ / ٥ يكون للبلدية الحق الكامل في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة الأنشطة التي يمارسها المستثمر للتأكد من مدى التزامه بتنفيذ بنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات واللوائح، كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من البلدية أو الجهات الحكومية الأخرى بالدخول والتفتيش على المنشآت.
- AS يلتزم المستثمر بتسليم نسخة من المخططات لما تم تنفيذه حسب الطبيعة built

٧ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الاستثماري الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة والوارد بمكونات النشاط، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط الاستثماري بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة

التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط، شريطة أن تكون متوافقة مع ضوابط تغير النشاط الصادرة بالتعميم الوزاري رقم 270.1.1۲۲٤ وتاريخ ٢/٢٢٤هـ.

٧ / ٨ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، وفي حال تمت موافقة البلدية بالتأجير على الغير يلتزم المستثمر بأن يقوم بإبرام عقد إيجار مع المستأجر من الباطن وفقاً للاشتر اطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، وعليه تزود البلدية بنسخة من تلك العقود على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد، وفي جميع الأحوال تنتهي العقود المبرمة بين المستثمر والمستأجرين من الباطن بانتهاء العقد الأصلى بين المستثمر والبلدية .

٧ / ٩ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، في حالة عدم التزام المستثمر بالسداديتم اتخاذ الاجراءات النظامية ضده وفق ما جاءت به المادة السادسة والاربعون "الفصل الرابع" من اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة المعدلة بالقرار الوزاري رقم 9.1 وتاريخ 1.77/1771، والمفسرة للمادة الثالثة عشر وما بعدها بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (a/7) وتاريخ 1.571/11/17 هـ، وما يُستجد عليهما من تعديلات أو قرارات لاحقة.

٧ / ١٠ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧ / ١١ متطلبات السلامة والأمن: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ٧ / ١١ /١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٧ / ١١ / ٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٧ / ١١ / ٧ وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للبلدية أدني مسئولية عن ذلك.
 - ٧ / ١١ /٤ وضع لافتات إرشادية توضح طرق مكافحة الحريق.
 - ٧ / ١١ /٥ وضع لافتات إرشادية توضح كيفية إخلاء المكان عد الطوارئ.
- ٧ / ١١ / ٢ توفير طفايات الحريق بالعدد والحجم المناسبين حسب تعليمات الدفاع المدني، على أن تثبت عليها بطاقة توضح تاريخ الصلاحية ومواعيد إجراء الاختبارات الدورية عليها، وذلك بجميع مرافق المباني وتجهيز اتها.
- ٧ / ١١ /٧ عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع ممرات المشاة و غيرها أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

٧ / ١٢ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية إلغاء العقد للمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧ / ١٣ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

- ۱/۱۳/۷ بمو عد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.
- بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت المقامة عليه إلى البلدية وأية إضافات او تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية، كما يلتزم المستثمر

بتسليم الموقع للبلدية بحالة جيدة وفي حال وجود ملاحظات فللبلدية ومن يمثلها في ذلك حق تكليف المستثمر بإجراء الإصلاحات اللازمة والإقامت بإجرائها بنفسها أو بواسطة من تراه على أن يتحمل المستثمر نفقة تلك الإصلاحات.

را ۱۳/۷ پحق للبلدية مطالبة المستثمر بالبقاء بالموقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على ألا تزيد مدة التمديد عن سنة.

٧ / ١٣ / ٤ بالمنافسة الخاصة بالمشروع على بوابة الاستثمار في المدن السعودية" فرص" حتى يتسنى له التقدم في المنافسة.

٧ / ١٤ فسخ العقد:

يحق للبلدية فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية:

٧ / ١٤ / ١ إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها.

٧ / ١٤ / ٢ إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاطكلياً أو جزئياً، أو تتازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالانذار

٧ / ١٤ / ٣ إذا أخل المستثمر بأي من أحكام العقد أو الشروطو المواصفات الواردة بالكراسة أو الشروط والمواصفات الصادرة من الجهات ذات العلاقة والمتعلقة بنشاط المنافسة ولم يتجاوب مع البلدية لتصحيح الوضع خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطاره بالإنذار.

٧ / ١٤ / ٤ إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ إخطاره بالأشعار الأول ومدته (٣٠) يوم عمل، والإنذار النهائي ومدته (١٥) خمسة عشر يوم عمل وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية وما يُستجد عليهما من تعديلات.

٧ / ١٤ / ٥ إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.

٧ / ١٤ / ٦ إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.

٧ / ١٤ / ٧ إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار
 في تنفيذ العقد.

٧ / ١٥ أحكام عامة:

٧ / ١٥ / ١ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧ / ١٥ / ٢ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧ / ١٥ / ٣ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ١٤٤١/٠٦/٢ هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ عاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢
- دلیل عقود تنفیذ الحدائق الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاریخ ١٤٤١/٠٤/١هـ والمبلغة لنابتعمیم وکیل الوزارة للشئون الفنیة المکلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاریخ ١٤٤١/٠٤/١١
- اشتراطات الانشطة الترفيهية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ والمبلغة للأمانة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ وما يُستجد عليها من تعديلات.
- اشتراطات الأنشطة التجارية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليها من تعديلات.
- الاشتراطات الفنية للمطابخ والمطاعم وما في حكمها (الكوفي شوب) الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٩٢) وتاريخ ٤٣٠٠٢/١٤١هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥١) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد
- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٤٩٤٧٥) وتاريخ عليها من تعديلات مستقبلية.
- ٧ / ١٥ / ٤ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للبلدية بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

٨. الاشتراطات الخاصة

٧. الاشتراطات الخاصة

مدة العقد:

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة و عشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، وفي أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

٢/٨ فترة التجهيز والانشاء:

- ١/٢/٨ يُمنح المستثمر فترة (١٠٪) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء لكامل الموقع
 وكذلك النشاط الاستثماري المطلوب ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة.
- ٨ / ٢ / ٢ يلتزم المستثمر بإنهاء كافة الرسومات والمخططات والتصاميم واعتمادها من البلدية خلال تلك الفترة.
- $\Lambda / \Upsilon / \Upsilon$ إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع كاملاً خلال تلك الفترة فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

إنشاء وتشغيل وصيانة واستثمار كامل الموقع حسب الفكرة التصميمية لأعمال التطوير والإنشاء التي سيقوم بها المستثمر باعتمادها من البلدية

٨/٤ اللوحات الإعلانية الداخلية:

- ١ يجوز للمستثمر إقامة لوحات إعلانية شريطة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من البلدية والجهات ذات العلاقة وفي حالة الموافقة يجب ألا تكون ذات إطلالة خارجية على الشارع مع مراعاة أن تتناسب أعداد ومقاسات اللوحات مع حجم مع الالتزام باشتر اطات اللوحات الدعائية والإعلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (١٠٠١٣٠٦٨١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١ هـ، والمحدثة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤١/٠٥٤١ وتاريخ ١٤٤٣/٠٧٢٨ هـ.، كما يلتزم المستثمر بسداد الرسوم الإعلانية للوحات وفق المعمول به وحال تغيير مقدار ها بموجب ما سيصدر بشأنها من أنظمة وتعليمات سواء كان التغيير بالزيادة أو النقصان كما يلتزم المستثمر
- ٨ / ٤ / ٢ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات اللوحات التجارية العامة للمشاريع الصادرة بالتعميم الوزاري رقم (٤٢٠٠٠٧٩٤٧٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٦٦ هـ وما يُستجد عليها من تعديلات مستقبلية

٦/٨ التزامات عامة:

- ٨ / ٦ / ١ يلتزم المستثمر بتنفيذ كافة الأعمال والالتزامات المادية والنظامية المرتبطة بأعمال الإدارة والتشغيل والصيانة والامن والسلامة ويلتزم بذلك التزاما كاملا خلال مدة عقد الاستثمار وهي (أعمال الإدارة أعمال التشغيل والصيانة أعمال الامن والسلامة تنفيذ الأعمال والخدمات الأخرى الداعمة للترويج أعمال الو التزامات أخرى تكون ضرورية لتحسين سير العمل وانتظامه أي أعمال أو التزامات أخرى تكون ضرورية لتحسين سير العمل وانتظامه طبقاً لتقدير البلدية) وما تحتاجه تلك المتطلبات من إمكانيات بشرية ومادية ليكون المركز بحالة تشغيلية ممتازة طوال مدة العقد.
- ٨ / ٦ / ٢ على المستثمر أن يؤدى التُدمة إلى المنتفعين ومرتادي الحديقة حسب شروط ومواصفات العقد.

٨ / ٦ / ٣ تحديد وسائل الإشراف و المتابعة الفنية و المالية و التي تكفل حسن سير المشروع

١ / ٦ / ٤ يُلتزم المستثمر بأجراء الصيانة اللازمة حيث انه عقب انتهاء مدة العقد يلتزم المستثمر بإعادة الموقع إلى البلدية بكامل حالته التشغيلية فهذا الالتزام مرتبط ارتباطا وثيقا بالتزام المستثمر بأجراء الصيانات الدورية على الموقع حتى يظل بحالة جيدة وتجديد وتطوير العناصر التي تستدعى ذلك حسب برامج الصيانة المنصوص عليها في العقد أو ما تقضيه المواصفات الخاصة بالشركات

المصنعة أو الصادرة عن الجهات المختصة. ٨ / ٦ / ٥ يلتزم المستثمر بتعين جهاز متخصص من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة للأشراف على أعمال الصيانة والتشغيل واعتماده من البلدية مع ضرورة التدريب المستمر لأفراد هذا الجهاز على أحدث الأساليب الإدارية و التكنولوجية.

٨ / ٦ / ٦ من وزارة المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق بلوحات المباني وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للأنشطة الاستثمارية.

٨ / ٦ / ٧ يلتزم المستثمر بأن يحصل جميع العاملين بالأنشطة التي لها علاقة بالصحة العامة على الشهادات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف ومحلات الوجبات السريعة وما في حكمها الصادرة من وزارة البلديات والإسكان وما يستجد عليها من تعديلات.

٨/٦/٨ يلتزم المستثمر عد تصميم مرافق المشروع المرفقة يجب مراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره متطلبات الخدمات البلدية بالمعاقين ومتطلبات الوصول الشامل الصادرة عن وزارة البلديات والاسكان.

٩/ ٦/ ٨ ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاما لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.

٨ / ٦ / ١٠ يتعين على المستثمرين التأكد من أن مفاهيم تصميم الموقع ونموذج تشغيل الموقع متوافق مع كل من لوائح البناء في وزارة البلديات والإسكان.

٨ / ٦ / ١١ يلتزم المستثمر بالتعاون التام مع منسوبي البلدية والذي يقومون بالتفتيش على الموقع للتأكد من صحة تقارير الأداء التي يرفعها المستثمر مع الالتزام الكامل بضرورة تنفيذ كافة الملاحظات المطلوبة وفي عدم الالتزام سوف يتم توقيع الغرامات.

١٢ / ٦ / ١ يلتزم المستثمر بعدم ادخال أي تعديلات أو إضافات أو تركيبات ثابتة بدون الموافقة الخطية من البلدية علماً بأنه أي تغير ات منجزة تمت الموافقة عليها بمجرد تتفيذها تعتبر جزء لا يتجزأ من الموقع ولا يحق للمستثمر از التها بدون الموافقة على ذلك من قبل البلدية وليس للمستثمر الحق في مطالبة البلدية باي تعويضات لقاء هذه الأعمال حتى إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع حق البلدية بمطالبة المستثمر بإز الة تلك التعديلات أو الإضافات كلياً أو جزئيا حسب تقديرها في موعد يسبق إخلاء الموقع بسبب إنهاء أو انتهاء العقد

٨ / ٦ / ١٣ يجبُ أن يكون المشروع والمناطق المحيطة، بما في ذلك المسارات ومواقف السيارات ومسانة.

٨ / ٦ / ١٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من عاملي النظافة طوال ساعات العمل مع تحديد جدول للنظافة اليومية مع عدد العاملين.

١٥/٦/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

الإصلاحات والاستبدالات التي تقدت. حي على المستثمر أن رومل على تدريب الأفر إد العاملان بالمم قع على مما

٨ / ٦ / ٦ / ١٦ يجب على المستثمر أن يعمل على تدريب الأفراد العاملين بالموقع على مواجهة حالات الطوارئ، وتدريبهم على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من الموقع في حالات الطوارئ، وتدريبهم على القيام بعمل الإسعافات الأولية، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨ / ٦ / ١٧ يلتزم المستثمر بالمحافظة المستمرة على نظافة الموقع وتطهيره وتعقيمه

باستمرار.

٨ / ٦ / ١٨ يجب على المستثمر فحص جميع التوصيلات والألات الكهربائية في الموقع والألات المستخدمة دورياً للتأكد من سلامتها وإصلاح أي خلل.

١٩/٦/٨ يلتزم المستثمر بإجراء فحوصات يومية واختبارات شهرية ودورية وصيانة جميع المنشآت والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية ووسائل ومعدات السلامة والمراقبة والإنذار والإطفاء، وإصلاح أي خلل أو عطل فوراً.

٨ / ٦ / ٢٠ يجب على المستثمر تخصيص سجل تدون فيه نتائج جميع الفحوصات والاختبارات الشهرية والدورية وأعمال الصيانة المنفذة لجميع المنشآت والمعدات والأدوات ووسائل السلامة، والمراقبة والإنذار والإطفاء.

٨ / ٦ / ٢١ إجراء صيانة دورية للمشروع ومرافقه بحيث يعاد دهان الجدران الداخلية والأسقف دوريا، ودهان الجدران الخارجية كلما اقتضت الحاجة لذلك.

٨ / ٦ / ٢٢ تنظيف وتعقيم خزان المياه بصورة دورية باستخدام محلول الكلور.

٨ / ٦ / ٢٣ يجب العناية بنظافة الموقع بجميع مرافقه ونظافة الأدوات المستخدمة وان يتم استخدام المنظفات المناسبة.

۱ / ۲ / ۲ یجب أن یکون خزان المیاه بعیدا عن مصادر التلوث وتؤخذ منه المیاه عن طریق شبکة مواسیر إلی أماکن استخدامها، ویتم تنظیفه وتعقیمه بصفة دوریة. یکون هذا الخزان معزو لاً عن الخارج عز لاً تاماً ومعقم من الداخل. من الضروري صیانة هذا الخزان بشکل دائم لضمان جودة الماء الذي بداخله.

٨ / ٦ / ٢٥ يتم تصريف الصرف الصحي والمياه إلى شبكة الصرف الصحي الخاصة بالبلدية حصراً وفي حال عدم وجودها يتم الصرف الصحي عن طريق بيارات خاصة. تكون شبكة الصرف الصحي بعيدة عن الخزانات الأرضية لمياه الشري

٨ / ٦ / ٢٦ يجب أن تكون جميع فتحات الصرف الصحي ذات أغطية محكمة. ويجب عدم تركها مفتوحة.

٨ / ٦ / ٢٧ يجب توافر مراوح الشفط في أماكن دورات المياه.

٨ / ٦ / ٨ يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامة العامة طبقاً لاشتراطات الجهات صاحبة العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات ومنشئات و عمل الاختبارات الدورية.

٨ / ٦ / ٦ / ٢٩ يلتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الاسعافات الأولية في الموقع والأليات التابعة تحت إشراف شخص متخصص في الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ.

۸ / ٦ / ٣٠ الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل – مركز الملك سلمان لأبحاث.

٨ / ٦ / ٣١ يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالاشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة البلديات والإسكان بالتعميم رقم (٧/هـ/١٤٠٢) وتاريخ ١٤٠٢/٠١/٢١

لائحة وكذا لائحة والمستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحريق الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم $(1/1/e/e^{-1/c})$ وتاريخ 1٤٢٥/٠٨/٠٨ هـ وما صدر بعدها وما يُستجد عليها من تعديلات.

٨ / ٦ / ٣٣ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المباني من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.

٨ / ٦ / ٣٤ يجب توفير مخارج للطوارئ طبقا للمواصفات التي تحددها الدفاع المدني على الله يقل عرض المخرج عن متر ونصف وتفتح للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلزونيا.

٨ / ٦ / ٣٥ يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ.

٨ / ٦ / ٣٦ تركيب نظام متطور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائيا بالكهرباء والديزل معا بقوة
 ٧ بار وتصريف ٢٥٠ جالون/دقيقة.

٨ / ٦ / ٣٧ يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية و عير ها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق و انتشاره من منطقة لأخرى.

٨ / ٦ / ٣٨ يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة.

٨ / ٦ / ٣٩ يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أجزاء المباني.

٨ / ٦ / ٠٤ تَأْمَيْن طَفَايَات حُريق فَي الممرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون.
 ٨ / ٦ / ٤١ أخذ موافقة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي

يجب تأمينها في المشروع. ١ ٢ / ٦ كن تطبيق متطلبات ومستلزمات أنظمة مكافحة الحريق وضمان فعاليتها طبقاً للفصل التاسع من الكود السعودي للحماية من الحرائق SBC-801 حسب درجة الخطورة بالفراغات الموضحة بالكود السعودي العام SBC-201 على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك ، وتنفذ بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدنى.

٨ / ٦ / ٣٤ الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحريق.

٨/٧مواقف السيارات:

۱/۷/۸ عند تصمیم المواقف یجب مراعاة أن تکون متوافقة مع دلیل تصمیم مواقف السیارات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٤٢٦٨٤٠/١) وتاریخ ١/٧٤/٥ هـ و ما پستجد علیه من تعدیلات.

٨/٨ الاشتراطات الأمنية:

- 1/4/1 يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بنظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادرة بالمرسوم الملكي الكريم رقم م77 وتاريخ 155 155 16 هـ وأي قرارات ذات صلة.
- ١ / ١ / ١ الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكاشف والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعميم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ بخصوص تلك الاشتراطات.

 $^{\prime}$ مدیر عام الشئون تامین حراسة علی کامل المشروع وذلك وفق تعمیم سعادة مدیر عام الشئون المالیة والإداریة بوزارة البلدیات والإسكان رقم ($^{\circ}$ 0 وتاریخ $^{\circ}$ 1 دورانه المالید و الاسکان رقم ($^{\circ}$ 1 دورانه و الاسکان رقم ($^{\circ}$ 1 دورانه و المالید و الاسکان رقم ($^{\circ}$ 1 دورانه و المالید و الاسکان رقم ($^{\circ}$ 2 دورانه و المالید و الاسکان رقم ($^{\circ}$ 3 دورانه و المالید و الاسکان رقم ($^{\circ}$ 4 دورانه و المالید و ا

٨ / ٨ / ٤ يجب تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل الرقمية.

٩/٨ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة:

يلتزم المستثمر بما يلي:

أ / 9 / أ تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداء من مرحلة التصميم ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمة لترشيد الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201)

الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601) والفصل ($V \cdot Y$) من كود البناء السعودي العام SBC-201).

١٠/٨ الدراسات والتصاميم المطلوبة لأعمال الإنشاء والتطوير وإعادة التأهيل:

يلتزم المستمر بالتعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الهيئة السعودية للمهندسين والمتخصصة للقيام بأعمال الدراسة والتصميم المطلوبة وفق الفكرة التصميمية المرفقة ضمن كراسة الشروط على أن يقوم المكتب الاستشاري المختص بالتصميم والمعتمد من البلدية

١١/٨ مرحلة تشغيل وصيانة وإدارة المشروع:

١/ ١١ /١ على المستثمر التعاقد مع أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى وزارة البلديات والإسكان واعتماده من البلدية بعد تقديم سابقة الأعمال والخبرات. على أن يكون من المكاتب المتخصصة في أعمال الإشراف على أعمال صيانة والتشغيل للقيام بأعمال الإشراف على برامج الصيانة والتشغيل واعتمادها وتقديم الحلول المناسبة للمحافظة على استدامة المكونات وتقديم الخدمة للزائرين بشكل مناسب.

• صيانة أنظمة المراقبة:

- يلتزم المستثمر بتشغيل وصيانة نظام المراقبة ذات جودة عالية يسمح بالرؤية الليلية والتأكد من أنها تعمل بشكل مستمر.
 - يلتزم المستثمر بتوفير قطع الغيار متى تطلب الأمر ذلك.
 - يلتزم المستثمر في حالات التعدي أو الفقد بإعادة الوضع لما كان عليه.
- يلتزم المستثمر بالمحافظة على السجلات وعدم خرق للبيانات وارشفتها وتسليمها إلى الجهة المشرفة.

• أعمال السلامة العامة:

- يلتزم المستثمر باتباع شروط السلامة العامة طبقاً لاشتراطات الجهات صاحبة العلاقة لكل بنود المشروع من عاملين ومعدات ومنشئات وعمل الاختبارات الدورية.
- يلتزم المستثمر بتوفير مستلزمات الاسعافات الأولية في الموقع والآليات التابعة تحت إشراف شخص متخصص في الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ.

١٣/٨ مرحلة تسليم الموقع إلى البلدية بعد انتهاء مدة العقد: -

يلتزم المستثمر بتسليم الموقع بكامل حالته التشغيلية إلى البلدية والرفع إليها قبل انتهاء العقد بمدة لا تقل عن ٦٠ يوم حتى يتم توجيه الإدارة العامة للاستثمارات والإدارات ذات العلاقة باستلام الموقع على أن يتم رفع تقرير من الإدارة عن حالة الموقع ويتم توجيه المستثمر بضروه تلافى الملاحظات الواردة في التقرير والرفع البلدية للتأكد من إنهاء الملاحظات المطلوبة من ثم توقيع محضر الاستلام.



كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

٩. الاشتراطات الفنية



يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء في جميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع، والاشتراطات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وكذلك الالتزام بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١ هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية وما يستجد عليها من تعديلات ويجب مراعاة الاشتراطات التي تصدر عن الجهات ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال ؛ اللوائح والاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة وفق الجدول التالي:

الدليل أو الكود	م
إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقابيس والجودة (SASO).	١
المقابيس البيئية مقاييس مستويات الضوضاء الهيئة العامة للأرصاد وحماية	۲
البيئة.	
الدليل الارشادي للوصول الشامل -مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.	٣
اللوائح الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان وتحديثاتها وملاحقها.	£
دليل عقود تنفيذ الحدائق الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ	
ا ١٤٤١/٠٤/١١ هـ والمبلغ للأمانة بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم	٥
(٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ٢١/٠٤/١١هـ، وما يستجد عليه تعديلات.	
الجهات المختصة ذات العلاقة.	0
كود البناء السعودي وملاحقه الآتية:	٦
 كود البناء السعودي اصدار (SBC-201) 	•
(SBC 301-306) Saudi Construction Code	•
(SBC-401) Saudi Electrical Code	•
(SBC-501) Saudi Mechanical Code	•
(SBC-601) Saudi Energy Code	•
(SBC-701-702) Saudi Sanitary Code •	•
(SBC-801) Saudi Fire Code	•

٩ / ١ الابتدائي: (للعناصر التي يتم اقتراحها من قبل المستثمر بعد موافقة الأمانة عليها):

9 / ۲ / ۱ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من الأمانة على أن يتم در اسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- ١. إعداد التصاميم المعمارية والإنشائية الخاصة بالموقع وملحقاته.
- إعداد التصاميم و الوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه الكهرباء المهاتف الصرف الصحى)
 - ٣. عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
 - ٤. واجهات لكامل عناصر المشروع.
 - مناظیر للمشروع.



- ٦. تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمار ها لاعتمادها.
- ٧. رفع الموقع مساحياً شاملاً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ
- ٨. عمل جسات استرشاديه للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنشائية
 - ٩. المواصّفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمة التالية: 7/7/9

- ١. در اسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
- ٢. استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
- ٣. تحديد معابير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.

إعداد التصاميم الأولية على أن يشتمل على الآتي كحدد أدني: 7/7/9

- ١. مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
 - ٢. مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 - ٣. واجهات وقطاعات ملونة.
 - ٤. مناظير خارجية ملونة لجميع الواجهات.
- ٥. تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي للاستخدامات المقترحة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنشائية وميكانيكية وغيرها.
- ٦. مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية والاسكان رقم (٥٢٩٧) وتاريخ ٢٥/٠١/٢٨ والتعميم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٥ هـ بشأن الآلية المقترحة لتطبيق العزل الحراري في المباني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.

اعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي ٤/ ٢/ ٩ للمشروع وتشمل على الآتى كحد أدنى:

- ١. التصميمات المعمارية (مساقط و اجهات قطاعات تفاصيل معمارية -جداول التشطيبات - جداول الأبواب والشبابيك - تفاصيل الأرضيات - الفرش الداخلي الخ).
- ٢. التصميمات الإنشائية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسليح مخططات الهيكل الخرساني -جداول الأساسات مع تفاصيل التسليح - قطاعات الأعمدة -التفاصيل الإنشائية - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة كامل الحسابات الإنشائية لكافة عناصر المشروع)
- ٣. التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخططتوزيع القوى الكهربائية للموقع العام-مخطط تمديدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تمديدات الشبكات الداخلية - مخطّط توزيع الإضاءة -مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحريق مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمنى وغيرها من الأعمال اللازمة).
- ٤. التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحى - تفاصيل أنظمة مكافحة الحريق -

كراسة شروط ومواصفات الصفحة ٣٦ من ٥٥ المراكز الرياضية





مخطط التحكم و تنظيم التشغيل لحميع الأعمال المبكانيكية حداول المواد

مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية -جداول المواد والأجهزة).

٥. المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.

٩ / ٢ الاشتراطات الكهربائية:

يلتزم المستثمر بما يلي:

- 9 / 7 / 1 الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي مشتملاً على: 9 / 7 / 7 المتطلبات الكهربائية للأمن والسلامة الواردة في كود البناء العام (SBC-201) بما يشمل البند رقم ٩٠٧ الخاص بنظام كشف وإنذار الحريق، والبند رقم ١٠٠٨ الخاص بإضاءة مسارات الهروب، والفقرات ١٠١٣,٣ و٣٠٥٠٣ الخاصة بالإضاءة الاصطناعية.
- 9 / 7 / 7 متطلبات الكود الكهربائي (SBC-401)بما يشمل الفصل رقم ٤٥ الخاص بنظام التأريض، والفصل رقم (٨٣) الخاص بمتطلبات التركيبات الكهربائية لأنظمة الكشف والحماية من الحريق والقسم الرابع بمتطلبات الحماية والسلامة، والقسم الخاص بتصميم وتنفيذ الأعمال والتركيبات الكهربائية مشتملاً على متطلبات العزل اللازمة للكابلات والأسلاك، والفصل رقم ٧١٨ الخاص بالمطاعم.
- 9 / 7 / 3 الأخذ في الاعتبار متطلبات كفاءة الطاقة للأنظمة الكهربائية الواردة في كود ترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)بما يشمل الفصول رقم UM-SECTION9G9)
- 9 / 7 / 0 الألتز ام بتصميم كافة الأعمال والأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف لتحمل العمل المستمر في الظروف المناخية المحيطة وحسب متطلبات القسم الخامس من كود البناء السعودي رقم (SBC-401) مع الاسترشاد بالجدول رقم (SBC-601) بالفصل الحادي عشر من كود البناء السعودي (11,1) بخصوص درجات حرارة الهواء المحيطة على أن يتم توضيح ذلك في المستندات الكهربائية المقدمة.
- 9 / 7 / 7 أن تكون الكابلات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة جيداً، وممددة داخل مواسير، وأن يراعى تطبيق المواصفات القياسية الخاصة بألوان الأسلاك، وأن يتم تأريض جميع الدوائر بدون استثناء.
 - ٩ / ٦ / ٧ يتم تأريض أساسات المشروع.
- 9 / 7 / ٨ أن تكون المعدات والأجهزة الكهربائية من الأنواع المعتمدة، والمأمونة الاستخدام ومطابقة للمواصفات العالمية.
- 9 / 7 / 9 يراعي توفير التوصيلات الأرضية للأجهزة، والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
- 9 / 7 / 10 توفير قواطع التيار الكهربائي المناسبة والمؤمنة ضد أخطار التسرب الأرضي للتيار في الأماكن المبتلة.
- ٩ / ٦ / ١١ يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها على (١٠٠٠) كيلووات داخل تطويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.
- 9 / 7 / 71 يتم تركيب جميع التمديدات، والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها، وتلافي ما قد يوجد من عيوب، ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.





17/7/9 الالتزام بأن تحتوى المستندات الكهربائية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة لكافة الأنظمة الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف، وتكون معتمدة من مكنب هندسي معتمد من قبل المديرية العامة للدفاع المدني. الالتزام بأن تكون المو آصفات الفنية للمواد والأعمال الكهربائية مطابقة لأحدث 12/7/9 إصدار من مو اصفات الهيئة السعودية للمو اصفات و المقاييس و الجودة SASO وأن يتم توضيح ذلك في المواصفات المقدمة. الالتزام بتو فر وسائل فصل الكهرباء (وتشمل مفاتيح الفصل وقو اطع الدائرة 10/7/9 الكهربائية وغيرها) عن المعدات الميكانيكية والمصاعد الكهربائية، بغرض تو فر الأمان للأفر أد عد إجراء الصيانة الميكانيكية اللازمة لها، طبقاً لمتطلبات البند رقم ٥٣- ٦,٣ من كود البناء السعودي SBC-401. الالتزام بأن تكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة 17/7/9 لتغذية المشروع، داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع. الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة، ولا 17/7/9 يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، على أن يراعي وجود اللوحات الكهر بائية في أماكن مخصصة ومحمية من التلف. الالتزام بتأريض المقابس الكهربائية وكل الأجزاء المعدنية المكشوفة مثل ١٨/٦/٩ المواسير المعدنية وحاويات الأجهزة واللوحات الكهربائية وحوامل الكابلات و المحو لات. الالتزام بمتطلبات المقابس الكهر بائية بداخل المطابخ المذكورة في الفقرات رقم 19/7/9 (٥٥ - ٦,٤,١,٣ و ٥٥ - ٦,٥,٣,٢) من كود البناء السعودي (SBC-401). الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ بما 7./7/9 يشمل إضاءة مسارات وعلامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق (عن باقى الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً

لمتطلبات كود البناء السعودي. الالتزام بفصل اللوحات والتمديدات الكهربائية الخاصة بأنظمة الطوارئ (بما يشمل إضاءة مسارات و علامات الهروب ونظام كشف وإنذار الحريق وتغذية مضخة الحريق ومصعد مكافحة الحريق) عن باقي الأنظمة الأخرى، مع الالتزام بتوفر مصدر كهرباء احتياطي مؤمن مثل المولدات الكهربائية والبطاريات الكهربائية في حالة انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي.

9 / 7 / 77 يلزم تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد مواقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد ٣ أطوار ٢٣٠-٤٠٠ فولت والتردد مرتز الا إذا تطلب توفير جهد مختلف من مقدم الخدمة الكهربائية.

9 / 7 / 77 في حالة وجود مصاعد مخصصة لنقل الأطعمة (DUMB-WAITER)يلزم تطبيق المتطلبات الواردة بكود البناء السعودي ودليل المصاعد والسلالم الكهربائية الصادرة عن الوزارة.



٩ / ٣ الاشتراطات الميكانيكية:

يلتزم المستثمر بما يلى:

9 / ٧ / ١ الألتزام بتعميم وزير المالية رقم (١٤١٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (١٠٠٠/٢٤٧/١٤٣ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم عداً من اللوائح الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة للمكيفات) (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ٢٠١/٢٨٥٦) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفية المراحيض الغربية).

9 / 7 / 7 الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي والمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (1 - 1) من (SBC - 601) ومتطلبات كفاءة الطاقة بالمباني غير السكنية (SBC - 601).

9 / ٧ / ٣ الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصي أن تكون من الخرسانة المسلحة ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.

9 / ٧ / ٤ الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

9 / ٧ / ٥ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.

9 / ٧ / ٦ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعى فيها توافر الراحة والأمان المشروع.

المشروع. ٩ / ٧ / ٧ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:

♦ أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ.

♦ أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٩ / ٤ اشتراطات الأعمال الصحية:
 يلتزم المستثمر بما يلى:

9 / ٨ / ١ تُطبيق مقابيس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٢ هـ في مرحلة الجدوى والتصميم وتشمل هذه المقابيس على مقابيس جودة الهواء، ومقابيس جودة المياه، ومقابيس الضوضاء.





٩ / ٨ / ٢ تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

٩ / ٨ / ٣ تكون خزانات المياه مطابقة "للاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

9 / 1 / 3 استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (7) لترات.

٩ / ٨ / ٥ في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.

٩ / ٨ / ٩ تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) فيا يخص التمديدات الصحية وبالخصوص الجدول رقم (٤٠٣,١) متضمناً الحد الأدنى للتجهيزات الصحية بالمباني التجارية، والجدول رقم (٧٠٩,١) متضمناً وحدات الصرف للتركيبات الصحية.

٩ / ٨ / ٧ تطبيق متطلبات كود الصرف الصحى الخاص السعودي (SBC-701).

9 / ٨ / ٨ تطبيق متطلبات الهندسة الصحية الواردة في كود البناء السعُودي العام (-SBC). وعلى وجه الخصوص الفصل رقم (٢٩) والجدول رقم (٢٩٠).

٩ / ٨ / ٩ يوصنى بتركيب نظام تسخين المياه بالطاقة الشمسية في المباني الجديدة التي تحتاج إلى مياه ساخنة للمستخدمين.

٩ / ٥ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

يلتزم المستثمر بما يلى:

9 / 9 / ۱ مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السـعودي العام SBC201 للفئة (A3) من الاستخدامات الترفيهية

9 / 9 / 7 عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع، ممرات المشاة، المسارات المخصصة للدراجات الهوائية أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات و سند جو انب الحفر و تأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

9 / 9 / 7 اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المباني طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات اختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة البلديات والاسكان.

9 / 9 / 2 تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفر السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



٢. الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ، والقرار الوزاري رقم ٢٣٠٠٢٠٤٥ في المذلفات البلدية، للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادرة عن وزارة البلديات والإسكان لعام ١٤٤٤ هـ-٢٠٢٣م وما يُستجد عليه من تعليمات وقرارات ذات صلة.

في حالة عدم أخذ الموافقة الخطية من (إدارة الاستثمار) ببلدية قلوة عد بدأ تشغيل الموقع يتم فرض غرامة مالية على المستثمر تعادل (١٠٠٠ريال) خمسة عشر ألف ريال مع التزام المستثمر بالإغلاق الفوري للمشروع واستكمال إجراءات أخذ الموافقة من البلدية وفي حالة عدم التزام المستثمر بذلك يحق للبلدية إغلاق المشروع و عدم تمكين المستثمر من الانتفاع به لحين السداد دون أى اعتراض أو مطالبة مالية ودون أدنى مسئولية على بلدية قلوة.

المخالفات الإضافية				
العقوبات المترتبة	المخالفات الحد الأعلى	قيمة ا الحد الأدنى	المخالفة	۴
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة في حالة تكرار المخالفة	، ، ، ه ريال / موقع	۱۰۰۰ ریال/ موقع	عدم إعداد تقرير الصيانة الربع سنوي	1
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة في حالة تكرار المخالفة	۰۰۰ وریال / موقع	۱۰۰۰ ریال/ موقع	عدم اعداد تقرير الأمن والسلامة الشهري	۲
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة في حالة تكرار المخالفة	۱۰۰۰ ريال /	،،، ه ريال حالة	عدم تجاوب المستثمر للأوامر الطارئة الصادرة من وكالة الاستثمار	٣
تطبيق الحد الأعلى من الغرامة في حالة تكر ار المخالفة	۱۰۰۰۰ ریال /	،،، وريال حالة	عم التزام فريق الصيانة بإجراءات الأمن والسلامة	٤

غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لدية عذر تقبل به البلدية جاز للبلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٥٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى إجمالي الغرامة بنسبة ١٠٪ من قيمة الايجار السنوي.





٣. المرفقات ١/١١ نموذج تقديم العطاء يقدم في منافسة بالظرف المختوم (نموذج ٢/٧)

سعادة/ رئيس بلدية محافظة قلوة

المحترم.

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ ١٩/٠١/٥٦ م المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة قلوة لاستثماره في (انشاء وتشغيل وصيانة مركز رياضي) وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنويةقدرها

() (ريال وتجوون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع وختم جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لاتقل قيمته عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.


	اسم الشركة
	رقم السجل التجاري
بتاريخ:	صادرة من
	نوع النشاط هاتف:
فاكس: جوال:	هاتف:
الرمز	<u>ص.</u> ب

التوقيع الختم الرسمي



1/1/ بطاقة وصف الرفع المساحي للموقع 1/٢/١ بطاقة وصف الموقع: يقع الموقع المساحة ١٧٥٢,٢٣٥ وحسب الحدود والاطوال الموضحه في الكروكي المعتمد

٢/٢/١١ الرفع المساحى للموقع:





	تسليم موقع	۳/۱۱ محضر
حضر تسليم عقال	۵	
	۵۱٤	الرقم: التاريخ: / / العقار رقم: بلدية
تاریخه:		رقم عقد التأجير: اسم المستثمر:
إقـــرار ذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم	ت بموجب ه	أقر بأنني قد استلمد
ستخدامه في (انشاء وتشغيل وصيائة مركز رياضي) بة محافظة قلوة وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية نه في تاريخ استلامه. نشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) الختم	المبرم مع بلدي قباته على حاا والموقع والمذ	بموجب عقد الإيجار ا للجهالة شرعاً وبأنني
	مقار	صورة لملف ال





See to the second

١١/٤ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.

الطلع على جميع النظم السعوبية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص: لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٦ في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ، والتعاميم والقرارات ذات الصلة.

ا اشتراطات الانشطة الترفيهية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ الادرارة الشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٨٠٤) وتاريخ الادرارة الشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ وما يُستجد عليها من تعديلات.

- الاشتراطات الفنية للمطابخ والمطاعم وما في حكمها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغة لنا بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١هـ
- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ العرامات والقرار الوزاري رقم (٤٢٠٠٢٠٥٥) في ١٤٤٣/٠٣/١هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد.

- اشتراطات اللوحات التجارية العامة الصادرة بتعميم معالي وزير البلديات والإسكان رقم (٤٢٠٠٠٤٩ وتاريخ ٤٢/٠٢/٢٦ هـ وما يستجد عليها من تعديلات مستقبلية.

- ٣- يقر المستثمر بضرورة أخذ الموافقة الخطية المسبقة من إدارة الاستثمار ببلدية قلوة على كافة التصاميم المتعلقة بالمشروع قبل التنفيذ والبدء في الأعمال وفي حالة مخالفة ذلك سيتم تطبيق الأنظمة والتعليمات النظامية المقررة لذلك.
- يقر المستثمر بأن العناوين وأرقام الهاتف والفاكس والجوال والبريد الإلكتروني الموضحة في نموذج العطاء الوارد ضمن الشروط والمواصفات والمدرجة على بوابة الاستثمار في المدن السعودية "فرص" هي العناوين التي يمكن للأمانة أن يرسل عليها المراسلات والمكاتبات والرسائل الإلكترونية إلى المستثمر بخصوص هذا العقد، ويكون المستثمر قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على أياً من العناوين المذكورة وفي حالة تغيير أي منها يتم إخطار الأمانة بخطاب مسجل.

	و نافية للجهالة.	معاينة تامأ	ض للتأجير	المعرود	عاين الموقع	_0
--	------------------	-------------	-----------	---------	-------------	----

الاستمارة صحيحة.	 آفر بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه ا 	
التوقيع:	الاسم:	

كراسة شروط ومواصفات المراكز الرياضية

التاريخ: ...





.....

١-١٢ نموذج العقد

عقد استثمار عقار بلدي

اسم المشروع: (وفقًا لمنصة فرص)

رقم العقد: (وفقًا لمنصة فرص) تاريخ توقيع العقد: اليوم/ التاريخ/ المدينة

بعون الله وتوفيقه، تم الاتفاق في هذا اليوم (التاريخ الهجري)، الموافق (التاريخ الميلادي)، على إبرام عقد الاستثمار هذا (ويشار إليه فيما بعد بـ "العقد") بين كلٍ من:

العنوان
الهانف
الفاكس
الصندوق البريدي المدينة
المدينة
الرمز البريدي
الرمز البريدي البريد الإلكتروني

٢- (الاسم الكامل للمستثمر "قطاع خاص قطاع حكومي - فرد")، (سجل التجاري/الرقم الموحد ٧٠٠/ الهوية الوطنية) رقم (.....) وتاريخ. /... / ١٤٠هـ، وعوانها الوطني الموضح ادناه، ويمثلها في العقد (الممثل النظامي للمنشأة)، بموجب هوية رقم (.....)، بصفته (.....) والمشار إليه فيما بعد بـ "المستثمر أو الطرف الثاني".

العنوان المختصر
العنوان المختصر رقم المبنى
اسم الشارع
الحي المدينة
المدينة
الرمز البريدي الرقم الفر عي الهاتف
الرقم الفر عي
الهاتف
الفاكس البريد الإلكتروني
البريد الإلكتروني

ويشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفان" أو "الطرفين".



- التمهيد لما كان للطرف الأول الرغبة في استثمار العقار الموضح وصفه وبياناته في هذا العقد و الكر اسة
- ولما كان المستثمر قد اطلع على المستندات المبينة في هذا العقد، وعاين العقار محل العقد معاينة تامة نافية للجهالة والغرر، وتقدم بعرضه بموجب عطائه رقم (.....) وتاريخ (.....) المبين في مستندات العقد، للقيام باستثمار العقار المنصوص عليه في البند
- ولما كأن المستثمر مطلعاً ومدركاً خضوع العقد للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي رقم (٤٠١٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩ هـ وتعليماتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك والأحكام المنصوصة عليها في هذا العقد.
- ولما كان العطاء المقدم من المستثمر قد اقترن بقبول الطّرف الأول لاستثمار العقار طبقا للكراسة وسائر وثائق العقد بموجب إشعار الترسية الصادر من الطرف الأول برقم (...) وتاريخ. /. / بناء على الإجراءات المنتهية بقرار لجنة الاستثمار رقم (......) وتاريخ (....) القاضى بقبول الطلب المقدم من المستثمر الستثمار ذلك العقار وفقاً لما ورد في الكراسة، وحيث أقر الطرفان بأهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً، فقد اتفقا على الأتي:

البند الأول: حكم التمهيد

يعتبر التمهيد السابق، جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً ومتمّماً لأحكامه.

البند الثاني: التعريفات

تعنى المصطلحات التالية في العقد - ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك - ما يلي:

الاستَثمار: توظيف وتشغيل العقار محل العقد واستغلاله بهدف المحافظة عليه وتطويره.

العقار: الأرض أو البناء العائد ملكيتها للطرف الأول والموضحة بياناتها وموقعها وحدودها ومساحتها ومكوناتها في البند (الرابع) من العقد، وأي مبان مضافة خلال مدة العقد.

المشروع: النشاط المرآد إقامته واستثماره على العقار، والمحدد في البند (الخامس) من العقد. تنفيذ المشروع: القيام بأعمال البناء أو الترميم أو غير ذلك وفق الشروط و المواصفات المحددة في الكراسة بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل.

الجهات ذات العلاقة: الجهات التي لها علاقة بالمشروع وتنفيذه، أو لها حق الرقابة عليه من الناحية النظامية والفنية والبيئية أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة: كراسة الشروطو المواصفات الخاصة بالمشروع، والتي تعدّ جزَّءاً لا يتجزأ من العقد. فترة التجهيز والإنشاء: فترة زمنية محددة في الكراسة، غير مدفوعة، تحتسب من مدة العقد الأصلية، وتُمنح للمستثمر لغرض تجهيز وإنشاء المشروع.

البند الثالث: مستندات العقد

- ١ يتألف هذا العقد من المستندات الأتبة:
 - أ- وثيقة العقد الأساسية (العقد).
 - ب- الكراسة.
 - ج-محضر تسليم العقار.
- د- العطاء رقم (.....)، بتاريخ (.....) وجميع مرفقاته.





ه- إشعار الترسية رقم (.....)، بتاريخ (.....)

و- المراسلات والطلباتُ الرسمية المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العروض وقبولها، والتي يتفق الطرفان كتابةً على اعتبارها من ضمن مستندات العقد.

ز - الضمان البنكي

ح-أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان كتابةً أنها من مستندات العقد-إن وجدت-

٢ - تُشكّل هذه المستندات وحدة متكاملة وتُعدُّ كل واحدة منها جزءًا لا يتجزأ من العقد، وأي إخلال بها يعد إخلالاً بالعقد

٣- في حال وجود اختلاف في مستندات العقد المحددة في الفقرة (١) من هذا البند، فإن المستند المتقدم يسود على المستند الذّي يليه وفقاً للترتيب الوارد فيها.

٤- في حال وجود تعارض بين أحكام ونصوص هذا العقد وبين أحكام لائحة التصرف بالعقار ات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك، تكون أحكام اللائحة والتعليمات التنفينية لها والقرارات الوزارية هي الواجب تطبيقها.

البند الرابع: وصف العقار ١- يستثمر المستثمر العقار الموضحة بياناته وموقعه وحدوده ومساحته كالتالي:

المنطقة: الباحة المدينة: قلوة الحي: السهول الشارع: طريق المك فهد رقم المخطط: بدون رقم العقار:	المدينة: قلوة الحي: موقع العقار الشارع: طريق المك فهد
الشارع: طريق المك فهد	موتع المصار الشارع: طريق المك فهد
الشارع: طريق المك فهد	موتع المصار الشارع: طريق المك فهد
. قال خامان در بن	رقم المخطط برمن
وقم المحفظة بدول	ريم المحتصد بدون
شمالاً:شارع عرض ۱۲ بطول:	
حدود العقار جنوباً: شارع عرض ١٥ بطول:	حدود العقار جنوباً:شارع عرض ١٥ بطول:
شرقاً:مواقف بطول:	
غرباً:شارع عرض ١٠ بطول:	غرباً:شارع عرض ١٠ بطول:
نوع العقار أرض	نوع العقار أرض
مساحة الأرض المساحة الإجمالية = ١٧٥٢,٣٣٣ م٢	مساحة الأرض المساحة الإجمالية = ١٧٥٢,٣٣ م٢
مساحة المباني حسب اشتر اطات وضوابط البناء في المنطقة.	مساحة المباني حسب اشتراطات وضوابط البناء في المنطة
عدد الأدوار حسب اشتراطات وضوابط البناء في المنطقة.	عدد الأدوار تحسب اشتراطات وضوابط البناء في المنطة
نوع البناء (خرساني) ووفق معايير كود البناء السعودي	نوع البناء (خرساني) ووفق معايير كود البناء السعود:
نوع النشاط ملاعب رياضية - صالات رياضية مغطاة - مسار دراجات	ندع النشاما ملاعب رياضية - صالات رياضية مغطاة
توع التساط	
إحداثيات الموقع	
الاحداثي السيني (X) حسب القرار المساحي المرفق الاحداث المرادي (X)	
الاحداثي الصادي (٢)	المحداثي (۱)

٢ نعد البيانات المضافة في وصف العقار والموضحة في مستندات العقد جزءا لا يتجزا من الوصف ومكمل له.

البند الخامس: الغرض من العقد

الغرض من هذا العقد، قيام المستثمر باستثمار العقار لتنفيذ مشروع (تشغيل وصيانة حديقة مثلث يحر) ولا يجوز استخدام العقار لغير هذا الغرض، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الطرف الأول، وفقاً لأحكام اللائحة والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك.

البند السادس: مدة العقد





ا -مدة العقد () حمسة وعشرون سنة، تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر العقار من الطرف الأول بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة أن يتم التسليم خلال مدة لا تزيد عن (شهر واحد) من تاريخ توقيع العقد، وفي حال تأخر المستثمر عن توقيع المحضر يتم إشعاره من الطرف الأول على عنوانه المنصوص عليه في صدر هذا العقد أو أي وسيلة نظامية أخرى، وتحتسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار.

٢-تشمل مدة العقد المنصوص عليها في هذا البند فترة التجهيز والإنشاء المذكورة في الكراسة والمقدرة (٧٪) من مدة العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

٣- في حالُ رغب المستثمر بتمديد مدة العقد فعليه التقدم بطلب للبلدية بذلك قبل انتهاء مدة العقد بتسعين يوماً على الأقل للنظر فيه وفق ما نصت عليه لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية المتعلقة بذلك.

البند السابع: قيمة العقد وآلية الدفع

		بع. جمه رحد
مبلغ الأجرة السنوية	تاريخ الدفعة	رقم الدفعة

التزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للطرف الأول لقيمة العقد وفق الأنظمة
 والتعليمات المتعلقة بها.





٢-إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء المنصوص عليها في الكراسة، فيتحمل سداد مبلغ العقد عن تلك الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الطرف الأول ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما انشأه وجهزه في العقار.

"ح. في تطبيق أحكام هذا البند، يعد مقدار السنة التعاقدية (١٢) اثنا عَشَر شهراً ميلادياً، يبدأ احتسابها من تاريخ بدء مدة العقد المنصوص عليها في البند (السادس).

البند الثامن: التزامات المستثمر

يلتزم المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

1 - الحصول على التراخيص اللازمة من الطرف الأول ومن الجهات ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

٢-تأمين وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والمنشآت داخل العقار حسب
 تعليمات الجهات ذات العلاقة.

٣-تنفيذ وتشغيل العقار والمشروع وفقاً للكراسة.

3-أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول قبل عمل أي إضافة أو تعديل في العقار أو المشروع لم يرد في الكراسة يراه المستثمر ضرورياً، ويعود تقدير الموافقة من عدمها إلى الطرف الأول. ٥-سداد أي رسوم أو ضرائب أو أي مقابل مالي يُفرض من قبل الدولة على ذلك العقار أو المشروع، ويشمل ذلك -لا الحصر - المتعلقة منها بإنشاء وتشغيل المشروع، وتحمل تكاليف إيصال واستهلاك الخدمات التي يحتاجها مثل الكهرباء والماء والهاتف والصرف الصحي و غير ذلك، ويعد هذا العقد تفويضاً من المستثمر إلى الطرف الأول بنقل الفواتير الخاصة بإيصال الخدمات للمشروع باسم المستثمر.

٢-تشغيل وصيانة العقار والمشروع بشكل دوري وفقاً للكراسة والشروط المحددة من قبل الطرف الأول أو الجهات ذات العلاقة.

٧-إز الة أي مخالفة لأحكام العقد والكراسة والرخصة، وتعديل الوضع بما يتلاءم مع التزاماته التعاقدية.

٨-عدم مخالفة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وتحمل المسؤولية أمام أي طرف يلحقه ضرر نتيجةً لخطأ أو تقصير أو غيره، وكذلك كافة التعويضات والمطالبات وأي تكاليف أخرى ناتجة عن هذا العقد.

البند التاسع: المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار

تؤول ملكية جميع المنشآت والتجهيز ات الأساسية والثابتة التي يقيمها المستثمر على العقار إلى الطرف الاول بعد انتهاء مدة العقد وتمديداته -إن وجدت- دون أي تعويض عنها، ويسلمها المستثمر للطرف الأول بحالة جيدة وصالحة للاستعمال، ويتم استلام الموقع بموجب محضر استلام موقع من الطرفين يُذكر فيه كافة محتويات العقار.

البند العاشر: الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/البلدية والجهات ذات العلاقة وفقاً لاختصاصاتها- الحق في الرقابة على العقار أو المشروع في أي وقت خلال مدة العقد.

البند الحادي عشر: التعاقد من الباطن والتنازل عن العقد

ا-لا يحق للمستثمر تأجير العقار من الباطن لكامل أو أي جزء منه للغير، أو التنازل عن العقد
 إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الطرف الأول.

Y - في الحالات التي يو افق فيها الطرف الأول للمستثمر على التأجير من الباطن، يكون المستثمر مسؤو لا بالتضامن مع المستأجر من الباطن أمام الطرف الأول عن كامل مبلغ العقد و الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد.





البند الثاني عشر: فسخ أو انتهاء مدة العقد

أولاً: يحق للطرف الأول فسخ هذا العقد -مع بقاء حقه في الرجوع على المستثمر فيما لحقه من ضرر - في أي من الحالات التالية:

١-إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء، مالم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة/ البلدية، و على أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، و في حال عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من الأمانة بما لا يخل بما ورد في البند السابع من العقد. ٢-إذا أخل المستثمر بأي من بنود هذا العقد أو بالكراسة ولم يصحح ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.

٣-في اشتراطات الصيانة والتشغيل إذا أخل المستثمر بأي بند من بنود هذا العقد أو بالكراسة المتعلقة بها، ولم يصحح ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذار الطرف الأول له بذلك.

٤ -إذا تأخر المستثمر عن سداد مبلغ العقد وفق ما جاء في البند "السابع" مدةً تزيد عن ثلاثين يوماً من بداية كل سنة إيجارية.

وفاة المستثمر و عدم تقدم كامل الورثة أو من يمثلهم خلال تسعين يوماً من وفاته بطلب خطي
 للأمانة/البلدية بطلب الاستمرار بتنفيذ العقد واستكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بذلك.

آ-إذا أفلس المستثمر، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره أو جرى حل الشركة أو تصفيتها اتفاقاً أو نظاماً أو قضاءً، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو تعيين حارس قضائي على موجوداته.

٧-إذا تبين أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام اللائحة أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أيًّا من ذلك أثناء تنفيذ العقد.

٨-إذا اقتضت دواعي التخطيط أو المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة يعود تقدير التعويض -إن وجد- من عدمه إلى المحكمة الإدارية المختصة.

ثانياً: عند فسخ هذا العقد او انتهاء مدته يسلم المستثمر الطرف الأول الضمانات المتعلقة بتنفيذ المشروع و فق ما جاء في الكراسة.

ثالثاً: على المستثمر عند فسخ أو انتهاء مدة العقد إخلاء العقار فوراً وتسليمه للطرف الأول بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات، وفي حال عدم قيامه بذلك فيحق للطرف الأول اتخاذ كافة الإجراءات النظامية، على أن تكون أجرة كل يوم تأخير منه في تسليم العقار بأجرة يومية مماثلة للأجرة اليومية لهذا العقد، من غير إخلال بحق الطرف الأول بمطالبة المستثمر ما زاد على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

رابعاً: للمستثمر طلب إلغاء عقده خلال مدة العقد ويعود تقدير الموافقة على ذلك من عدمه للأمانة/ البلدية، على أنه في حال الموافقة ينتهي العقد بتسليم المستثمر للعقار بموجب محضر تسليم متضمن كافة الموجودات والتجهيزات موقع من الطرفين.

البند الثالث عشر: تعديلات العقد

لا يجوز تعديل نصوص هذا العقد إلا باتفاق الطرفين كتابةً على ذلك التعديل.

البند الرابع عشر: النظام الواجب التطبيق

يخضع العقد للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة في المملكة، وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، لا سيما لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٢٥١٥٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ هـ والتعليمات التنفيذية لها والقرارات الوزارية الصادرة بشأن ذلك وهي الحاكمة على ما جاء في هذا العقد، ويجري تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها من دعاوى أو مطالبات بموجبها.





البند الخامس عشر: الإخطارات والمراسلات

ا - تتم الإخطارات والمراسلات بين الطرفين عن طريق العناوين الموضحة أمام كل طرف بصدر العقد؛ ويكون الإبلاغ عن طريقها صحيحاً منتجاً لآثاره النظامية من تاريخ الاستلام، أو من تاريخ رفض المستثمر استلامه بموجب محضر موقع من الطرف الأول.

٢-إذا تغير عنوان الطرف الثاني المحدد في العقد، فيجب عليه تبليغ الطرف الأول بذلك قبل (سبعة أيام) من تاريخ تغيير العنوان، فإن لم يتم الإبلاغ فيعد الإبلاغ على العناوين المسجلة في هذا العقد أو المبلغ رسمياً للطرف الأول منتجاً لآثار ها النظامية.

البند السادس عشر: الخلاف بين الطرفين

المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة بالفصل فيه في أي نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد و تنفيذه.

البند السابع عشر: نسخ العقد

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين باللغة العربية، واستلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها، وتوثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع عليه في اليوم والسنة المبينين في مقدمته.

الطرف الأول: الطرف الثاني:

الاسم:

الصفة: الصفة: التوقيع: التوقيع:

١-١٣ إقرار من المستثمر بشأن وسائل الاتصال والعناوين الرسمية:

وسائل الاتصال والغاوين الرسمية		
	اسم الشركة/ المؤسسة	
	رقم الهاتف	
	رقم الفاكس	
	رقم الجوال	
	مرتبط بنظام أبشر	
	"باسم صاحب	
	المؤسسة /الشركة"	
	البريد الالكتروني للشركة / المؤسسة	
العنوان الوطني للشركة / المؤسسة		
3 . 3 . 3	اسم المدينة	
	اسم الشارع	
	اسم الحي	
	رقم المبنى	
	الرقم الفرعي	
	الرمز البريدي	
ملاحظات وبيانات إضافية		





يقر المستثمر بما يلي:

بأن وسائل التواصل أعلاه هي وسائل الاتصال الفعالة لديه وفي حالة وجود أي تعديل أو تغيير طوال مدة العقد الاستثماري يلتزم بتحديث وسائل التواصل كلما دعت الحاجة بموجب تقديم خطاب رسمي عبر خدمة تقديم معاملة الكترونية على موقع أمانة الباحة موجها إلى وكالة الاستثمار بأمانة الباحة موضحاً به التعديلات والتغييرات مع ضرورة الإشارة إلى اسم المنافسة ورقم العقد.

 بأن بلدية محافظة قلوة غير مسؤولة عن تعذر إرسال أي تنبيه صادر منها إلى المستثمر مادامت مرسلة على البيانات الموضحة أعلاه أو على البيانات التي يتم تحديثها من المستثمر طوال مدة العقد.

 تعتبر وسائل التواصل أعلاه هي وسائل التبليغ الرسمية المعتمدة وفي حالة عدم قيام المستثمر بالتجاوب مع مخاطبات الأمانة خلال الأوقات المحددة يتحمل المستثمر كافة التبعات النظامية.

التوقيع